في البناء من الرّعاف قد أثبت أصلاً آخر، فلا يخلو أن يحمل الفرع المتردّد بين هذين الأصلين على أولاها به[١]، فيخرج عن معنى التخصيص الذي ذكره أو يحمله على أكثر الأصول، بأن تكون الأُصول التي ادَّعى القياس عليها كثيرة، فهذا إنّما يكون القول بالاستحسان ضَرْباً من التَّرجيح على قول من رأى التَّرجيح بكثرة الأُصول، وهذا ليس ببعيد.

فصل

وهذا الذي ذكرنا في الاستحسان قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة[٢]، وقد رُوِيَ عن[٣] بعضهم أنّه استحسان بغير حُجَّةٍ[٤]، وذلك مثل: ما روي عن أبي حنيفة وأصحابه

---

(١) (به) سقطت من (س).

(٢) وهو قول المحققين منهم، وهو المختار. «كشف الأسرار»: ٤/ ٣، «الإحكام»: ٤/ ٢١١.

(٣) (عن) ساقطة من (س).

(٤) وهذا القول مردود، ولا تصح نسبته للحنفية، لأنّه لا يصحُّ القول بشرع الله بالهوى من غير دليل عند جميع العلماء، وخير ما يذكر هنا ما قاله أبو الحسين البصري: اعلم أن المحكيَّ عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان، وقد ظنَّ كثير ممن ردّ عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة، والذي حصَّله متأخرو أصحاب أبي حنيفة رحمه الله هو أنّ الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها. وهذا أولى ممَّن ظنَّه مخالفوهم، لأنّه الأليق بأهل العلم، ولأنّ أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم، ولأنهم قد نصُّوا في كثير من المسائل، فقالوا: «استحسنّا هذا الأثر ولوجه كذا، فعلمنا أنّهم لم يستحسنوا بغير طريق. «المعتمد»: ٢/ ٢٩٥.

والاستحسان الذي قال الشافعيُّ ببطلانه من استحسن فقد شرَّع، هو القول بالشَّرع بالهوى من غير دليل، وهذا كما أشار الباجي باطلٌ بإجماع العلماء، ولهذا قال ابن الحاجب، وأشار إليه الآمدي، وأنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، وقد استحسن الشافعي أشياء خرجها أصحابه على مآخذ فقهيه، وجعل ابن السبكي الخلاف في ذلك لفظيّاً راجع إلى التسمية، والشافعية لا ينكرون استعمال لفظ الاستحسان، وإنّما ينكرون جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة مغايراً للأدلَّة.

وأما الحنابلة، فقد نَسَبَ إليهم الآمدي، وابن الحاجب، القول بالاستحسان. ولم يرتض ابن السبكي نسبة القول به إلى الحنابلة. وانظر لمزيد من التفصيل في هذه المسألة: «الأم» للشافعي: ٧/ ٢٦٧، و«الرسالة»: ٥٠٣، و«الإحكام»: ٤/ ٢٠٩، «المنخول»: ٣٧٤، «التبصرة» مع الهامش: ٤٩٢، «المحصول»: ٢ ق ١٦٦/٢، «نهاية السول»: ٤/ ٣٩٨، «جمع الجوامع»: ٢/ ٣٥٣، «كشف الأسرار»: ٤/ ٢، «تيسير التحرير»: ٤/ ٧٨، «فواتح الرحموت»: ٢/ ٣٢١، «إرشاد الفحول»: ٢٤٠.

أنّهم قالوا: إذا شهد شهود على رجل بالزّنا، وكلُّ واحدٍ منهم[١] يشهد أنّه كان في زاوية من البيت غير الزاوية[٢] التي شهد بها كل واحد من الباقين، قال أبو حنيفة: القياس ألّا رجم، ولكنّا نرجمه استحساناً وهذا قول إن حمل على ظاهره منهم، فهو قول بغير دليل، ولا يصحُّ الاحتجاجُ به[٣]، ولا يحكم به؛ لأنّه حكم بمَا تشتهيه النّفسُ، وتَميل إليه وتهواه، وهذا باطلٌ بإجماع الأُمَّةِ قبل حدوثِ القائل بهذا القول.

وممّا يدلُّ على ذلك أيضاً: أنّه لا فرق بين استحسان العاميِّ والطِّفل والعالِمِ إلّا من جهة الدَّليل، وقد أجمعنا على أن استحسان العاميِّ والطفلِّ لا يجوز الحكم به؛ لأنّه حكم[٤] عن غير دليل، فكذلك استحسان العالم إذا صدر عن غير دليل.

استدلُّوا: بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾[الزمر: ١٨].

والجواب: أنّ أحسنه هو الذي يكون مع الدليل.

وجواب آخر: وهو أنّه لو كانت هذه الآية محمولة على عمومها، لوجب أن يكون استحساناً لتحريم القول بالهوى والشَّهوة عليكم حسناً، ولوجب اتّباعه، وهذا يبطل تعلُّقكم به.

استدلُّوا: بمَا روي عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «ما رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»[٥].

والجواب: أنَّ المسلمين إذا رأوا شيئاً حسناً، كان ذلك إجماعاً وصواباً، لعصمة جميع المؤمنين، وليس خلافنا معكم في نفس الحسن، وإنّما اختلفنا في جهة الاستحسان، وعندنا أنَّ الأُمَّة لا تجمع على حُسنِ حَسن إلَّا عند دليلٍ، وإلَّا كان إجماعها خطأ، فَدَلُّوا على أنّها أجمعت على الحكم شهوة وميلاً[٦] إليه بغير دليل إن كنتم قادرين.

---

(١) وفي (س) (منهما).

(٢) (غير الزاوية) ساقطة من (س).

(٣) (به) ساقطة من (س).

(٤) (حكم) ساقطة من (س).

(٥) أخرجه أحمد في كتاب السُّنَّة من حديث وائل، عن ابن مسعود رقم (٣٦٠٠)، وهو موقوف حسن، وكذا أخرجه البزَّار والطيالسي والطَّبراني، ورواية الرَّفع ضعيفه. انظر «المقاصد الحسنة» ٣٦٧.

(٦) وفي (س) (بشهوة وميل).